

# الدرس الأول من شرح كتاب الصيام من الروض المربع | فضيلة

## الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

اشرف الانبياء ومرسل نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين غفر الله له شيخنا والحاضرين الصيام لغة مجرد الامساك رب العالمين  
صلى الله وسلم على نبينا على الله وصحبه وسلم تسلیما - 00:00:01

كثيرا هذا كتاب الصيام الروض المرضع وتعليق المستقنع اخري هكذا زاد المستقنع واضح من قراءة الزاد المستقنع لأن الصفة لمصدر  
محذوف الطالب الطالب خبر لمبتدأ محذوف تقدير هذا كتاب الصيام مضاف اليه - 00:00:27

تدريس كتاب الصيام دبي شهر رمضان يكون اكثر فائدة اعظم استعابا لو قرئ قبل رمضان ستة اشهر او ثمانية اشهر المسلمين اليوم  
انتظرونا شهر رمضان من المهم تعلم احكام الصيام - 00:01:21

والحين نوعان الاول فرض كفاية وما اذا قام به الطائفه سقط الاثم عن الباقيين الثاني وما لا يسع المسلم جهله اصول الدين التعلم  
احكام الصلاة والصيام والزكاة عند من عنده مال - 00:01:51

والحج عند من يريد الحج واحكام البيع عند من يريد البيع اما من لا يريد البيع يكون تعلم فرض كفاية اما الصيام فلا يعذر احد  
بالتلخلف عن تعلم احكامه ان هذا فرض وعيوب على كل مسلم ومسلمة - 00:02:30

لان الله جل وعلا كتبه على الجميع قال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كتب هنا بمعنى  
فرض ذكر المؤلف بان الصيام في اللغة هو الامساك - 00:02:55

هذا الصحيح ان كل من امسك عن شيء فانه يقال عنه بأنه صائم واما التعريف في الشرع وما ذكر المؤلف يعلق علي ونزيد باذن الله  
نعم عرف المؤلف الصيام في الشرع بان امساك بنية - 00:03:21

الاشيء مخصوصة شخص مخصوص في زمن مخصوص وهذا التعريف هو احسن ما قيل يضاف اليه مساكم بنية على وجه التبعد  
انه لو لم يمسك على وجه التبعد لم يكن صومه صحيحا - 00:04:09

ثم يقين هذا بنية على وجه التبعد لو ان رجلا امسك من قبل الفجر ولم ينوي التبعد لله بذلك انما اراد تخفيف الوزن الى مغاربة  
الشمس لم يكن هذا صائما - 00:04:33

فلا اجر له في هذا ما قصد الله ولا الدار الاخرة بينما قصد تخفيف الوزن او غير ذلك من النيات الصيام في الشرع هو امساك بنية قوله  
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:04:59

وانما لكل امرئ ما نوى وهذا الخبر متفق على صحته فلا تصح عبادة الا بنية والصلاه لا تصح الا بنية والوضوء لا يصح الا بنية الغسل لا  
يصح الا بنية - 00:05:23

الصيام لا يصح الا بنية قبل طلوع الفجر الثاني وقفنا على هذا على وجه التقرب لله جل وعلا عن اشياء مخصوصة الاكل والشرب  
والجماع وهذى الثالثة مجتمع عليها خروج الحيض - 00:05:47

من المرأة وما عدا ذلك فمختلف فيه هذى الثالثة هي مبطلات الصيام بالجماع الاكل والشرب والجماع وخروج الحيض ان شاء الله  
جل وعلا باب مفطرات الصيام بشخص مخصوص روى المسلم - 00:06:23

المكلف المسلم خرج الكافر انه لو صعب لا صيامها وان كان الكفار مخاطبين بفروع الشريعة اتوا بها لم تصح منهم لانه لم يأتوا

بالياسلام كما قال الله جل وعلا وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - 00:06:54

يوم القيمة يعذبون على عدم فعلها ولو فعلوها ما صحت منهم حتى يأتوا في شرق قبولها وهو الاسلام يكون مكلا خرج عن ذلك المجنون وما شابه ان يكون عاقلا وان يكون بالغا - 00:07:24

ان من لم يبلغ لم يجب عليه قلم التكليف ويؤمر الصبيان بالصوم كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولكن لو لم يصوموا لم يجب عليهم القضاء في المستقبل يؤمرن على هذا تدربيا لهم - 00:08:02

وتعويدا عمر رضي الله عنه سكران افطر ضرية وصبياننا صيام الصبيان كانوا يصومون قوله في زمن مخصوص والمذكور في قوله جل وعلا وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود - 00:08:23

الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل الصيام يبتدأ من طلوع الفجر الثاني هذا صريح الآية كما جاء عن بعض السلف الى الامساك مع الاسفار هذا اجتهاد ولا يجوز الاخذ به - 00:08:53

هذا اجتهاد ولا يجوز الاخذ به ومن فعله انه قد افطر ويجب عليه قضاء هذا اليوم من اهل العلم والتأويل والدليل على ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلاا يؤذن بليل - 00:09:18

فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن امي مكتوم معنى هذا انه اذا اذن ابن ام مكتوم وجب الامساك لان الاذان كان على طلوع الفجر الثاني الاذان على من على دخول النهار وخروج الليل - 00:09:34

الان اذا اذن مؤذن في هذا العصر وجب الامساك ما لم يثبت عن المؤذن بأنه يتقدم عن المؤذن اذا ثبت عن المؤذن انما يتقدم على الوقت اذا ثبت عن المؤذن ان يتقدم على الوقت - 00:09:58

هذا الاكل والشرب يدخل الوقت ويستمر الامساك الى غروب الشمس قوله صلى الله عليه وسلم اقبل الليل من ها هنا النهار ومن ها هنا فقد افطر الصائم متفق على صحته - 00:10:23

صوم رمضان في السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات فرض رمضان السنة الثانية من الهجرة وحکاه غير واحد من العلماء اجماعا لان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة - 00:10:55

لم يكن الصيام قد فرض ورانا اليهود يصومون يوم عاشوراء ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيامه هنا فرض رمضان نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء ليس في الاسلام صيام واجب الا رمضان - 00:11:19

من كان مفروضا على من كان قبلنا بنص القرآن كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لكن لا ندري كيف كانوا يصومون الطريقة التي كانوا يصومون فيها والوقت لكن نعلم انه كان مفروضا - 00:11:47

عليهم قد صام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات وهذا مجمع عليه كما ذكر المؤلف انه قد قال ذكر ابن حجر يعني صاحب الزواجر لا يعني العسقلاني ما يعني - 00:12:05

الهيثمی ولا يختلف العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات اذا ما فرض علي الا في السنة الثانية معظم احكام الاسلام ما فرضت الا بعد الهجرة حينما كان قبل الهجرة - 00:12:33

كان مرحلة بناء اصل التوحيد والعقيدة ان استقرت العقيدة في قلوبهم شرعت الاحكام بالدرج كذلك في قول الطائفية من العلماء بان الزكاة ما شرعت الا في المدينة وان كان في هذا خلاف لان الله جل وعلا قال واتوا حق يوم حصاده - 00:13:04

وادي الآية نزلت في مكة فرض الزكاة كان في مكة وبيان الانصبة وبيان الاحكام قرر في المدينة كذلك الاذان كذلك الهجرة كذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه شرعت في المدينة - 00:13:35

والصيام ركن من اركان الاسلام من شهد الشهر وجب عليه صيامه اجماعا من ذكر او اثنى شروط المتقدمة ومن ترك من غير عذر وجب الزام وتعزيره ان امتنع عن ذلك - 00:14:15

التعزير يكون بالحبس او بالضرب او بغير ذلك قد اختلف الفقهاء في حكم من ترك الصيام متعمدا فذهب طائفة من العلماء الا انه كافر ولو لم يجحد وجوب الصيام وهذا قول سعيد بن جبیر - 00:14:43

وابن حبيب المالكية رواية عن الامام احمد وذهب جماهير العلماء الى انه لا يكفر لان الزكاة اعظم ولو لم يذكر لم يكفر فكيف

بالصيام سريعا هذا ما جاء في صحيح الامام مسلم - 00:15:20

ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر مانع الزكاة قال اما ان يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. فلو كان مانع زكاة كافرا ما شم

رائحة الجنة - 00:15:53

والنبي اخبر ان من يرى سبيلها اما الى الجنة واما الى النار هذا دليل على انه ما كفر اذا لم يكفر مانع الزكاة تارك الحج تارك الصيام من

باب اولى - 00:16:05

وهذا الذي ذهب اليه جماهير العلماء يجب صوم رمضان ببرؤية يستحب قول شهر رمضان كما قال الله ولا يكره رمضان مؤلف انه

يجب صيام رمضان ببرؤيته هلاه هذا الى انه لا عبرة - 00:16:23

الحساب ولا باقوال الفلكيين وان المعتبر في ذلك الرؤيا وهذا الذي دلت عليه الاحاديث الصاح واجبة عليه المسلمين في الجملة

نتواء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا لرؤيته - 00:16:58

وافطروا لرؤيته هذا دليل على انه لا عبرة بالحساب. ولا عبرة باقوال الفلكيين ولا بتحريصاتهم ولا باجتهاداتهم المحول في هذا على

الرؤبة والقول بان الحساب اضبط من الرؤبة لغير صحيح - 00:17:21

ونحن نرى الان في كل عصر وما توافينا به الصحف وما يوفينا به الاعلام عنا الفلكيين مضطربون اضطربا شديدا ولا يكاد يتفقون

بيانيا لها الرؤبة متفقون لان المطالع تختلف كما سيأتي - 00:17:41

ولكل اهل مطلع رؤيتهم من كان في هذا العصر في كل بلد يحكمه حاكم ورؤيته وهذا جائز. قال طائفة من العلماء العبرة او العمل

على اختلاف المطالع هو الاصح اما الدعوة الان الى توحيد الرؤبة - 00:18:00

هذا غلط والقول من ان يوحد الامة لا تتوحد الا على كتاب الله على سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا تتوحد على مجرد الرؤبة

والاهلة الدعوة الى الحساب - 00:18:20

دعوة الى مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤبة وكل بلد مطلعه. وهذا الصواب اربعة مطالع يعمل اهل كل مطلع على

هذا المطلع يعتبرون هذا انما القدر على هذا فالعمل اليوم على - 00:18:34

الملك على كل بلد يعمل بالمقتضى مملكة وحكومة ونحو ذلك وهذا سائر وجائز ولو اختلفت مطالع البلد ولو اختلفت مطالع البلد ان لا

يمكن يكون في بلد واحد من يصوم اليوم غدا - 00:18:58

تصوم طائفة بل يصومون جميعا ويقطرون جميعا ولو عملوا بالمطالع لكان افضل كان هو الأنقن وهو الأفضل والآوفق لحديث ابن

عباس حين كان لم يعتد ببرؤية معاوية وكان معاوية في الشام وابن عباس في المدينة - 00:19:19

الاتكتفي برمي معاوية؟ قال لا ان الخليفة كان معاوية هل هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يعني صوموا لرؤيته وافطروا

لرؤيته المقصود ان لا عبرة بالحساب وانما العبرة بالرؤبة - 00:19:42

واذا رأه رجل واحد وثبت عن هذا الرجل بانه عدل ولا يكذب المقصود بالعدالة في هذا الموضع الصدق اذا ثبت بانه معروف بالصدق

ولم يشهد له بالكذب اولى يعتد به في هذا الموضع - 00:20:07

ويلزم الناس الصوم في قوله لمسات جرى في حديث ابن عمر ان الناس سراء والهلال قال ابن عمر فاخبرت النبي صلى الله عليه

وسلم اني قد رأيته امر الانسان الناس بصيامه - 00:20:35

ابو داودة وغيره بسند قوي وهذا مذهب الامام احمد حين يدخل الشر ببرؤية رجل واحد وهو قول ابي حنيفة اذا كان غيبا وهذا قول

طائفة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين - 00:20:56

وذهبت طائفة من العلماء الى ان الشهر لا يدخل اللي بشاهدي عدل بحديث عبد الرحمن بن زايد بن الخطاب فصوموا وافطروا وهذا

الحديث معلول رواه النسائي وغيره اسناد الحجاج بن عطاه - 00:21:26

وضعيف الحديث وكل طريق لهذا الحديث بدون الحجاج فمعلول كل طريق في هذا الخبر لا يذكر فيها الحجاج ابن علول انه قد جاء

في بعض الطرق بدون ذكر الحجاج وهذه علة في الحديث. ترى علته في مسنن الامام احمد رحمة الله. فقد اورد بذكر الحجاج -

00:21:56

ومن رواه بغير ذكر الحجاج فقد غلط ولا يصح الخبر الا عن طريق الحجاج. والحجاج ضعيف الحديث دل هذا على ضعف الخبر ما دل عليه خبر ابن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفى بدخول رمضان بشاهد واحد - 00:22:19

هل تقبل شهادة المرأة في قولهن العلماء اصحهم الجواز فلو شهدت امرأة على دخول الشهر وثبتت عدالتها قبل قوله الخروج فهي خلاف قوي والجمهور يمنعون شهادة المرأة في خروج رمضان - 00:22:44

ولا يقبلون الا شهادة رجلين عدلين وذهب الطائف من العلماء كان يقبل رجل امرأتان وذهب فريق ثالث الى ان الخروج يصح ولو بسألة امرأة واحدة وهذا الذي نصره ابو محمد ابن حزم رحمة الله - 00:23:12

فذكر المؤلف انه يقال رمضان ولا بأس بذلك لازم ان تقول شهر رمضان تريد تقول رمضان بعض الفقهاء لانه يكره ان تقول رمضان استدل على هذا حديث اورد لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله - 00:23:45

هذا خبر موضوع هذا خبر وموضوع لا قيمة له وليس رمضان اسم من اسماء الله فلا اصل لهذا في اسماء الله جل وعلا اسماء الله توقيفية لا تبني على الا على الاحاديث الصاححة - 00:24:10

ولو جاء في خبر ضعيف لم يقبل فكيف بخبر موضوع فلا بأس ان تقول القادر شهر رمضان او ان تقول قدم رمضان قال فان لم قال فان لم يرى الهلال مع صحو ليلة الثلاثاء من شعبان اصيروا - 00:24:28

وكره الصوم لانه يوم الشك دونه اي دون هلال رمضان بان كان في مطلعه ليلة الثلاثاء من شعبان قال وان حال دون قال وان حال دونه قال وكره الصوم لانه لانه يوم الشك - 00:24:51

انه يوم الشك دونه اي دون هلال رمضان بان كان في مطلعه ليلة الثلاثاء من شعبان غيم او قدر بالتحريك اي غبرة وكذا دخان ظاهر المذهب يجب صومه يوم تلك الليلة - 00:25:14

بنية رمضان قال في الانصاف وهو المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفوا مخالف تدل عليه هذا قول عمر مبني ابن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء ابنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنه - 00:25:36

قوله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون ولا تصوم حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه عليكم قال نافع كان عبد الله ابن عمر اذا مضى من الشهر تسعة - 00:25:58

يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رأى فداك وان لم منظره سحاب ولا قدر اصبح مفطرا دون منظره سحاب او قطر نقدر له اي ضيقوا عليه ان يجعل لا يجعل شعبان تسع وعشرين - 00:26:17

قد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه واعلم بمعناه يجب الرجوع الى تفسير قال ويجزئ صوم ذلك اليوم ان ظهر منه ذكر مؤلف رحمه تعالى مسألة الصوم يوم الشك واطال المؤلف - 00:26:39

الحديث عن هذه المسألة ما لم يطله على غيرها من المسائل في الشرح وقرر صوم يوم السبت ان هذا واجب الحنابلة من اقتصر على القول بالاستحباب حكى المؤلف هذا عن الامام احمد - 00:26:58

وانه يرى وجوبه والقول بوجوب صوم يوم الشك عن الامام احمد هذا لا اصل له ولا يستطيع احد من يورد هذا عن الامام احمد بشيء ثابت وانما فهمه من فهمه - 00:27:27

قال غلط على الامام احمد وكثيرا ما يخطئ المتأخرون من اصحاب احمد على الامام احمد لضبط المذهب في ظبط اقاويله واحيانا يعتمدون على حكايات ضعيفة عن الامام احمد كما تشاهدون في تحرير الروايات وضبطها - 00:27:49

ومقارنته بالروايات الاخرى القول بان صوم يوم السبت واجب على الامام احمد هذا غلط. انما ينسب هذا للطائفة من اصحاب الامام احمد وقد اختلف العلماء في صوم يوم السبت ويوم الشك هو يوم - 00:28:16

الثلاثين وذلك على مذاهب المذهب الاول انه واجب وما ذكر المؤلف عن الامام احمد وقلنا بان هذا غلط ولا اصل له عن الامام احمد

عن هذه ينبغي التنبه ان لا تجوز. نسبة هذا للامام احمد - [00:28:47](#)

ولا يصح القول بانه روایة ليست هذه غلط الروایة تنسى بصاحبها اذا ثبتت ولو كانت ضعيفة اما هذه ليست برواية اصلا  
هذا قول غلط على الامام احمد القول الثاني - [00:29:09](#)

لأنه يستحب صوم يوم الشك دون منظره غيب واما اذا لم يحل دون منظره غيب فان صوم هذا اليوم لا يستحب وهذا قول طائفة  
من فقهاء الحنابلة وهو مروي عن جماعة من الصحابة - [00:29:36](#)

وكان ابن عمر رضي الله عنهم يفعله ويفسرون قوله صلى الله عليه وسلم ان غمي عليكم. في روایة فان غبي عليكم فاقدروا له يقول  
فاقدروا لا اي ضيقوا عليه من التضييق عليه ان تصومه - [00:30:00](#)

اذا ضيق شعبان ان تفطر تسعة وعشرين يوما وتصوم يوم الثلاثاء الذي يعتبرونه واحدا من رمضان وقد اورد المؤلف عن جمع من  
الصحابة انهم يقولون بصوم يوم الشك وهذا الاشار عن الصحابة على قسمين - [00:30:21](#)

اسم ضعيف وقسم صحيح وما صح من هذا ليس فيه انهم كانوا يجربونه وانما كان يفعلون هذا احتياطا وقول السائل في المسألة انه  
لا يشرع صوم يوم السبت سواء دون منظره غيب - [00:30:49](#)

او لم يحل دون منظره غيب وينهى عن صومه طبعا ناهية تنزيه على قول الطائفة او نهي تحريم على قول طائفة اخرى وهو الصواب  
الصواب من مذاهب العلماء انه يحرم صوم يوم الشك - [00:31:19](#)

ولا رخصة فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وبين ذلك في احاديث صحاح ولا صوم الا لرمضان وليس في الاسلام  
شيء اسمه صوم يوم شك هذا لا اصل لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:44](#)

وقد جاءت روایة ابی هريرة يغمي عليكم فصوموا فاكملوا العدة الثلاثاء رواه البخاري في صحيحه هذا صريح بمنع صوم يوم الشك  
وانه اذا حصل دون رؤية الهلال غيب تكمل العدة الثلاثاء - [00:32:09](#)

ومعنى هذا لا نصوم ان هذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اجعله من رمضان تكمل العدة الثلاثاء في روایة فاكملوا عدة شعبان  
ثلاثين هذا دليل على ان هذا اليوم لا يصح صومه - [00:32:32](#)

مما يدل على هذا ما روى البخاري الصحيح معلقا ووصل الخمسة عن عمار رضي الله عنه انه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد  
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:32:50](#)

وهذا يحتمل احد امرين نحتمل انه اجتهد من عمار لما فهمه من الدليل وان الدليل تقتضي منع صوم يوم الشك فمن صام يوم السبت  
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. وهذا الفهم صحيح ان كان فهما - [00:33:16](#)

لان الحديث المقدم صريح في المسألة فاكملوا عدة شعبان الثلاثاء ويحتمل ليكون في ذلك نص عند عمار لان النبي صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن ذلك وان من صام يوم السبت - [00:33:37](#)

فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمن صام هذا الصيام يعتبر تطوعا وذهب الطائفة من العلماء الى  
ان التطوع ايضا حينئذ لا يصح - [00:33:55](#)

وهذا قول قوي بدليل ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين وهذا متفق على  
صحته فهذا دليل على تحريم تقدم رمضان - [00:34:22](#)

يوم او يومين على نية انه من رمضان وهذا يعني انه لا يحصل له تطوعا لانه قد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه بناشد  
موضع يقتضي الفساد النبي يقول لا تقدم ويتقدم - [00:34:38](#)

هذا يقتضي فساد صومه وهذا الصواب فمن صام يوم السبت بنية الاحتياط وبنية النوم رمضان فصوم باطل ولا يكتب له لا تطوعا ولا  
غيره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم او يومين - [00:34:56](#)

التحريم ونزل معه على نفس العمل او عاد على شرط من شروطه اقتضي الفساد عند جماهير الاصولية نتأكد هذا بما تقدم فاكملوا  
عدة شعبان الثلاثاء وهذا ما اكمل عند شعبان الثلاثاء - [00:35:16](#)

هذا جعل الثلاثاء هو اول يوم من رمضان قال قد خالف السنة اكثرا من وجهه وعلى هذا اذا صام علينا يوم السبت ثم جاء الخبر من نهار رمضان انه رمضان - [00:35:34](#)

لا يحسب له هذا اليوم يوما فلذا قيل بالقضاء على مذهب جماهير العلماء فانه يقضي في جملة من يقضى وهذا قول جماهير العلماء الذي يقولون بوجوب صوم هذا اليوم واعادته بعد رمضان - [00:35:54](#)

ذهب جماهير العلماء الى انه اذا لم يأتي الخبر الا في نهار الصوم وما علم الناس بأنه من رمضان انهم يمسكون بقية هذا اليوم ثم يقضون هذا اليوم وهذا قول الائمة الاربعة رواية واحدة عن الجميع - [00:36:15](#)

وعلى هذا لمن صام يوم السبت يقضي مع هؤلاء انه لا صوم له وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لانه لا يجب قضاءنا اليوم لان النية تتبع العلم من لم يعلم فلا قضاء عليه - [00:36:37](#)

ان شاء الله ذكر هذه المسألة وبحثها بمناسبة ذكر صوم يوم الشك صوم ذلك اليوم ان ظهر التراويف ازيك يا مؤلف في هذا المقطع عدة مسائل ذكرنا انه صام من رمضان اجزأه هذا اليوم - [00:37:04](#)

والصواب انه لا يجزئه انا مخالف وعاصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين قال نص صريح بالمسألة - [00:37:40](#)

قال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وذكر ايضا انه صلونا التراويف وهذا في التراويف مربوطة في رمضان اذا كان من رمضان شرع القيام والا فكل واحد يصلی وحده لا يصلون جماعة - [00:37:55](#)

والقول بان هذا يفعل احتياطا هذا لا دليل عليه ان الاحكام الشرعية في هذا واضحة لا لبس فيها وقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم هذه الامة بالرؤيا لرؤيتها وافطر لرؤيتها فالرؤي ارتبطت الاحكام بالرؤيا - [00:38:25](#)

هناك المؤلف استثنى عدة مسائل ولا عتق لا طلاق بمعنى انه لو علق طلاق زوجته على دخول رمضان وقد ادخل رمضان احتياطا وقام ليلة رمضان وصام من الغد يقول لا تقع الطلاق عليه - [00:38:47](#)

نحتاط في جانب الصيام واحتاط في جانب العتق والطلاق بانه لا يقع عليه لانه لم يثبت انه قبل رمضان طيب هو قرأ على نفسه انه ما ثبت الان ما دام انه قرر على نفسه بأنه ما ثبت - [00:39:08](#)

كيف يصومه ولا يصلح القول من الاحتياط ان الاحتياط لم يظهر وجهه وما ظهرت في السنة الواضحة الجلية لمن تأمل وتخلس الرفقة التقليد والتعصب المسألة واضحة جلية هنا والاحاديث في ذلك الصلاح - [00:39:22](#)

لانه لا يصح يوم الشك الاحتياط في هذه المسألة وانه يجب ان يصبح مفطرا في يوم الثلاثاء ما لم يرى الهلال لو كان الصيام مشروع لما قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيتها - [00:39:43](#)

ولما قال صلى الله عليه وسلم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين هذا اليوم من رمضان هل هذا لا يصح القيام ولا يصح الصيام والطلاق لا يقع والعتق لا يقع - [00:40:02](#)

فمن علق الطلاق على دخول رمضان لا يثبت عليه الطلاق الا بدخول رمضان بشهادة عدل حين دخل رمضان بالشهادة في العدد وقع عليه الطلاق وعтик عبده كان قد علق العتق على دخول رمضان - [00:40:22](#)

وان كان ايضا على يديه وهذا الدين مقيد دخول رمضان لا يحل الدين الا بدخول رمضان واما فيما احتاطه فان الدين لن يحل عليه كذلك الزكاة اذا كان زكاته تحر - [00:40:44](#)

في اول يوم من رمضان ثم في يوم الشق شوفي لا يجب على اولاده اخراج الزكاة من هذا المال يجب على اولاده اخراج الزكاة من هذا المال ان الزكاة لا تجب الا في اول يوم رمضان وهذا ليس من رمضان - [00:41:07](#)

وعلى هذا سقطت عنه زكاة في يوم واحد ثم لا تجد زكاة على الاولاد حتى يقبض كل واحد منهم حتى يحول عليه الحول والاب قد برأت ذمته لا زكاة علي - [00:41:29](#)

ان الحوض ما حال عليه. ولو بيوم واحد قال قائل الا نحتاط في هذه المسألة الجواب الاحتياط يكون باتفاق الجميع ان المال قد تعلق

00:41:49 به حكم اخر قد تعلقت بالذمة -

ادارة تحتاط لابيك تتفق مع جميع الورثة واما بدون اتفاق الورثة فلا يصح هذا يحتاط الانسان بالمال الذي يخصه فله هذا يحتاط في جميع اموال الورثة دون استشارتهم فهذا لا يصح - 00:42:13

لأنك تخرج مال الغير بلا اذن وهذا لا يجوز قال وهي الرؤيا الهلال قال وان رؤي الهلال نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة كما لو اخر النهار. وروى البخاري في - 00:42:32

الساعة ان يروا الهلال يقول ابن ليلتين اولا هذا الاثر اللي ذكره عن البخاري روى الطبراني وغيره وهو خبر معلوم وان كان المعنى شبه صحيح ان شاء الله الساعة يرى الهلال يبني ليلي يقال هذا ابن ليلتين وهذا في الحقيقة واقع - 00:42:52

المتأمل وذكر المؤلف بان الهلال اذا روي نهاره حين يقول الليلة المقبلة وهذا فيه تفصيل ان كان هذا في اليوم التاسع والعشرين فلا اعتداد برؤيا الهلال في النهار ان كان الليلة الماضية - 00:43:19

فان الصيام ليلة في اليوم الثاني والعشرين باطل بالاجماع وان كان للليلة المقبلة فلا يصح الصيام الا برؤيا الهلال ليلا وان كان هذا في يوم الثلاثاء الهلال ان هذا يكون - 00:43:46

في الليلة الماضية على اعتبار ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما على هذه يؤمرون بالصيام يؤمرون بالصيام بقية يومهم ثم يصومون من الغد لان الهلال قد روي لليلة الثلاثاء - 00:44:10

اما لرؤي في اليوم التاسع والعشرين فقد تقدم انه لا صيام في هذا الليلة الماضية الليلة المقبلة من المعتمر في رؤية الليل اذا رؤي يوم الثلاثاء تسع على النار وقد روي الي الثلاثاء - 00:44:40

فإن هذا اليوم يقضون على اعتبار انهم ما نوهم ولا صاموا قد تقدم ان هذا قول الجمهور خلافا لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى واذا رآه اهل بلده متى ثبتت - 00:44:59

ببلد لزم الناس كلهم الصوم صلى الله عليه وسلم لرؤيته هو خطاب لlama وجماعته ببلد ثم سافروا لبلد بعيد الهلال به اخر الشهر المؤلف رحمة تعالى بان الهلال اذا روي في بلد - 00:45:18

لزم الناس كلهم الصوم وهذا المشهور في مذهب الامام احمد رؤي في بلد يلزم جميع الناس الصوم. ولا يجب ان يورد في كل بلد ويجعلون بلاد المسلمين بمنزلة البلد الواحد - 00:45:39

وفي هذا لا يعتبرون اختلاف المطالع وهذا احد القوالي في المسألة ورواية عن الامام احمد عن احمد رواية ان المعتبر في ذلك اختلاف المطالع الاحكام الشرعية في الرؤية تنهض باختلاف المطالع - 00:46:02

من ليس له رؤية هنا يعتبر اقرب بلد على مطلعه اعتبر اقرب بلد على مطلعه كذلك الذين يعيشون في بلاد الكفار ولا يرون الاهلة ولا هناك اهتماما انهم يصومون على اقرب بلد على مطلعهم - 00:46:31

من يعتني بالرؤيا كذلك السجين في بلاد الكفار الذي ليس هناك بان يستطلع له الرؤيا يسأل عن اقرب بلد على مطلع هذا البلد يصوم على مطلع هذا البلد وهذا القول هو الذي نصره شيخ الاسلام - 00:46:54

ابن تيمية رحمة الله تعالى ولا عمل عليه في هذا العصر. هذا القول لا عمل عليك هذا العصر عن اقوى القوالي المذهب الثالث ان المعتبر البلد الذي يحكمه حاكم - 00:47:19

على امر هذا الحاكم وهذا هو المعمول به في هذا العصر وان اختلاف مطالع البلد كما موجود فنحن في بلادنا المطالع مختلفة فنصوم جميعا ونفترط جميعا وهذا السائق وهذا سائر - 00:47:50

باختلاف المطالع كان اولى واما القول صام الناس كلهم فتقدم انه ضعيف ولا صح العمل به ابن عباس رضي الله عنه لم يأخذ برؤيه معاویة تحت خلافته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - 00:48:11

الحتابلة الى انه اذا رآه رجل واحد ولو رد الشهادة الصم وزراء ورجل واحد ولا رد الشهادة عند الحاكم او من ينوب عنه صام هذا الواحد ونزل كل من يثق بقول هذا الواحد ان يصوم معه - 00:48:45

فلازم كل من يثق بقول هذا الواحد ان يصوم معه هذا المشهور في مذهب الامام احمد وعن الامام احمد في رواية ثانية انه يرى الهلال ورد قوله فانه لا يصوم - 00:49:10

عندما يصوم مع الناس ويفطر مع الناس وهذا الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله قوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وهذا الخبر جاء من حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة - 00:49:27

وكلاهما معلومات على ما لا يصلح الاستدلال بهذا الحديث وايد شيخ الاسلام هذا بالقول ان الشهر مأخوذ من الشهرة فلا بد ان يجتهد اما اصحاب القول الاول كالحنابلة انهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته ولقد رأيتم - 00:49:47

وكونوا رد الشهادة لن يردها بدليل واضح كل شيء يثبت غلط الرؤية قول هذا هو المعتبر بعض العلماء الى التفصيل انه اذا كان هناك غيب فرآه رجل واحد قبلت شهادته - 00:50:11

اذا كان هناك صحو وراه واحد لا تقبل شهادته. كيف لا يراه الا واحد وهذا قول ابي حنيفة وهذا قول ابي حنيفة في هذه الحالات ممكن الاستفادة من اصحاب المعرفة الفلكية - 00:50:38

على اعتبار وجود مقربات للرؤية اختبار علامات وبناء على القرائن اذا جاء رجل وادعى انه رأى الهلال في هذا الموضوع وقد سلطت على هذا الموضوع ولم يرى فيه قد تجعل هذى قرينة على غلطه - 00:50:59

في هذا الموضوع والاجهزة قد سلطت على نفس هذا الموضوع وهي تقلب الاف فكيف يراه هذا في الرؤية المجردة والاجهزة قد وضعت على نفس الموضوع الادعاء ثم ما رؤي جاء موضع هذا يجعل قرينه على غلطه - 00:51:19

من القرائن على الغلط احيانا يكون الرجل ضعيف البصر هو عليه نظارات وعليها نظارات ثم يدعى انه رآه ثم لاجل توضع على ذا الموضع ما رؤي شيء. ويأتي الرجل ما يلبس نظارات وحاد البصر ويريه الموضع ولا يراه - 00:51:44

ان تجعل القرينة على غرضك لا لعدم قبول شهادة الواحد ولا لعدم اعتبار الرؤيا. الرؤيا المعتبرة والاعتداد بالحساب. ولكن هذه قرينة على غلطه فرق بين الصورتين النهاردة فيما مضى انا لا اعتدال بالحساب - 00:52:00

هنا المؤتمر الى الرؤية البصرية. لكن احيانا تكون رؤية بصرية غير صحيحة وهذى من القرائن لا نعتبر الرؤية البصرية ثم ينبغي لمن يقبل شهادة الرأى ان يدقق في هذه الجوانب - 00:52:18

ندقق في هذه الجوانب في من يقبل شهادته وفي من لا يقبل شهادته قال ويصام وجوبا برؤية عدل مكلف ويكتفى خبره بذلك قول ابن عمر تراعى الناس هلا فاخبرت رسول الله صلى الله عليه - 00:52:34

اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه ابو داود ولو كان اثني او عبدا او بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم يلزم الصوم من سمع عدل تثبت بقية الاحكام ولا يقبل - 00:52:57

شوال وسائل الشهور الا ذكراني بلفظ الشهادة لو صاموا ثمانية يوما ثم رأوه قضاوا يوما فقط عترة مؤلف عدة مسائل في هذا الفصل اذا رآه واحد لازم الناس الصيام على قوله - 00:53:17

تقدمن ان هذا قول الامام احمد رحمة الله تعالى ويفيده ظاهر النص. صوموا لرؤيته وافطروا للرجل وهذا قد رآه اذا ثبت انه قد رأى اعتبر قوله ول الحديث ابن عمر وترى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني قد رأيته - 00:53:40

امر الناس بصيامه هو حديث صحيح روى ابو داود وغيره تقدم الى الصواب دخول رمضان انه يقبل شهادة رجل واحد شهادة عدل واحد ولو كان وهذا قول الامام احمد واختار ذلك ابو محمد ابن حزم - 00:53:59

واذا ردت شهادة هذا الرجل شهادة القاضي او الحاكم او غيره عند الحنابلة يصوم ويلزم ان يثق بقول هذا ان يصوم ولكن ذكر في اخر الفصل من المؤلف مسألة مهمة - 00:54:31

انه اذا اعتبرنا دخول الشهر في رجل واحد ثم بعد ذلك ليلة الثلاثاء مرة الى الهلال ما رأينا الهلال في هذه الحالة نصوم انا اعتبرنا الرجل الواحد احتياطه ولا يخرج الشهر الا بشهادة عدلين - 00:54:47

اذا لم يشهد عدلين كان قد رؤي هلال شوال عندنا لا يمكن ان نصوم ثمانية وعشرين يوما فلا بد ان نصوم تسعة وعشرين يوما. لأن

الشهر اما يكون ثلاثين تسعة وعشرين - 00:55:13

ذلك اذا قبلنا دخول شهر رمضان رجل واحد جوال رجل واحد لا نقبل رؤيته فلابد من شاهدي عدل على هذا ان نصوم ثلاثين قد نصوم ثلاثين يوما بناء على ما نقبل في الخروج الا شهادة رجلين - 00:55:30

وهذا قول جماهير العلماء في شهر شوال وبقية الشهور وهذا مذهب مالك وقول الشافعية ورواية عن الامام احمد هؤلاء الائمة لا يقبلون في خروج رمضان الا شهادة رجلين عدلين بحديث - 00:56:02

عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب تقدم له معلول ان ما دار على الحجاج ابن ابطال وان كل اسناد في الحديث ذكر بدون حجاج فهو معلول ولا صح الخبر الا عن طريق الحجاج - 00:56:32

الحجاج ضعيف وستدل على هذا ايضا في حديث حاطب عند ابي داود حين استشهد ابن عمر انا قد لا ننسك نسكتنا الا بشهادة عدلين وقايسوا بقية الشهور على الحج بقية الشهور على شهر الحج - 00:56:48

وهذا حديث صحيح وهذا حديث صحيح رواه ابو داود وغيره ان ابن عمر قر حاطبا على هذا النسك الا بشهادة عدلين يقول لا فرق هنا شوال ولا بين ذي الحجة - 00:57:14

واننا اغترف في دخول رمضان شاهد واحد لان الشارع يتشفى لدخول رمضان وان هذا يكون في له احتياط للصيام ومن ثم والاحسن ان يقال انما جاز هذا لوجود النصر ما احتطنا في هذا - 00:57:33

نحن ما عملنا بمسألة الاحتياط لما عملنا بمجيء النص في هذا الباب فعلى هذا يدخل رمضان بشهر واحد ولا يخرج الا بالشاهد عدل وهذا هو الصواب شهد واحد لم تقبل شهادته - 00:57:56

فلابد يشهد رجلان فان صاموا بشهادة واحدة ثلاثة يومنا فلم يفطروا لقوله صلى الله عليه وسلم شهد اثنان يعتبر اه ما صاموه هو اليوم يعتبر غلطا لعله غاد في الرؤيا - 00:58:19

الان يعتبر حين اذا قد صامواكم تسعة وعشرين يوما وحين لم يرى الهلال لابد ان نكمل العدة ثلاثة اما لو صمنا بشهادة رجلين انا والامير الهلال في اخر الشهر فاننا - 00:58:47

ونعتبر هذا اليوم يوم عيد لماذا الحكم يقرر اذا اعتبرنا دخول رمضان بشاهد واحد وعلى هذا اذا كان ليلة الثلاثين ما روى الهلال ولا الشهيد شهيدان الهلال قد رؤي نصوم اليوم الواحد والثلاثين ونعتبره هو اليوم - 00:59:07

الثلاثين ونعتبر اليوم الذي صمنا فيه الاول ان الصاحب قد غلط في الرؤيا ان الصاعقة غلط في الرؤية لا يمكن ان نخرج من الشهر بلا شهادة رجلين واذا لم يرى الهلال هذا دل على غلطه - 00:59:31

قال استوجب التساقط في مسألة الدخول كل من ادعى ان رأى الهلال اعتبر قوله حاول من النظر في هذه المسألة واعتبار القرائن الاوصاف لاجل غيري ثلاثة يوما ولم يروا الهلال لم - 00:59:50

ان الصوم انما كان احتياطا اصله بقاء رمضان وعلم منه انهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثة يوما ولم يروه افطروا صحوا كان او غيما لما تقدم نعم هذا هو الصواب - 01:00:09

قال والصواب بمعنى يعتبرنا دخول رمضان بشهادة رجلين صمنا ثلاثة يوما من رمضان ولم نرى الهلال بعد ذلك بما انا نفتر وجبنا نعتبر اليوم الواحد والثلاثين هو اول يوم من ايام شوال - 01:00:25

ونعتبره يوم العيد ولا يصلح ان نقول لعله قد حصل غلط لماذا نقول في الشاهد الواحد ولا نقول في الشاهدين ولنا قد اكملنا العدة لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون. ونحن الان قد صمنا الثلاثين يوما - 01:00:46

ونحن قد صمنا ثلاثة يوما هل هذا يجب علينا ان نسقط شهر واحد وثلاثون يوما هناك شهر واحد الشهر اما يكون ثلاثة مما يقول تسعة وعشرين اما ان نجعل بشار واحدا وثلاثين يوما فهذا غلط - 01:01:02

فبالنالي يجب ان نفتر ولو لم يرى هلال الاحياء يحن دون منظري غيب فلا يمكن يرى الهلال فحين اذا يجب علينا ان افتر قال ومن رأى الهلال ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وغيره معلق به - 01:01:22

علمه انه من رمضان لو رأى وحده هلال شوال اه يا هلال شوال صام ولم يفطر قوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذى - [01:01:48](#)

ده کلام مؤلف هنا مسألتين المسألة الاولى اذا رأى الى رمضان وحده ردت شهادته ان الناس يصومون وقد تقدم الحكم في هذا وذكر ان ما جميع ما يتعلق بالشهر يلزم من طلاق وعتق وهذا صواب - [01:02:02](#)

يتقدم ايضا فيما اول الشرح انه اذا صام يوم الشك انه لا يتعلق به لا طلاق ولا عتق انه لم يتحقق انه من رمضان اما في هذا الموضوع قد تتحقق انه من رمضان - [01:02:21](#)

فحينئذ ما علق بالرمضان او طلاق امرأة او عتق او غير ذلك لزمه لان هذا قد تحقق بانه باع من رمضان ولن دخول الشهر يقبل فيه شاهد واحد ولا نشترط في ذلك شاهدين - [01:02:37](#)

واما اذا رأى هلال شوال وحده قد علق طلاق الزوجة انا هنا شوال لو طلاق عتق العبد على هلال شوال لزمه السداد الى شوال في هذه الحالة لا يقع طلاق - [01:03:03](#)

ولا يقع عتق ولا يجب عليه سداد دين لان شوال لم يثبت وانما يثبت بشهادتي عدل وعندنا هنا شاهد واحد الاول يوجد النصر وردت الثانية لوجود النصب. لكن لو شايف شهيدان - [01:03:23](#)

لان الليل من شوال لزم الطلاق ولزمه العتق ولزم قضاء الدين ولزم كل معلم على دخول شوال. كل معلم على دخول شوال لكن انه على مسة ايضا مهمة اذا قيل على مذهب الامام احمد رحمة الله قلنا له قول قوي ان من رأى الهلال - [01:03:42](#)

وحدة وردت شهادة انه يراعي هذا مسألة اثارة العامة والبلبلة قد ردت ولم يكن رد الشهادة عن هوى انما كان عن اجتهاد انا لا يأزم الناس يقول انتم ما تصومون - [01:04:10](#)

وانتم ضالون او منحرفون ان ارشاد قد رؤي وانتم ما صمتم انما يبني هو على اجتهاده ويصوم ولا يتعرض للاخرين باذى كذلك من يذهب الى ان خروج رمضان يكتفى فيه شهر واحد كقول النبي محمد ابن حزم - [01:04:29](#)

الهلال انا لا تراعي امام الناس بالفطر ان هذا فيه مفسدة على الناس وفي ثارة ببلبة يجب على المسلمين مراعاة احوال النفوس ومراعاة المصالح ودرء المفاسد اهل العلم وطلبة العلم والعلماء يخاطبون الناس بما يعرفون - [01:04:51](#)

يتكلمون مع العامة بما يفهمون ولا يحملونهم على اجتهاداتهم الذي قد خالفهم فيها غيره يترتب على ذلك ضرر بطائفة طائفة او على الطعن بطائفة دم طائفة. هذه مصالح والمفاسد تراعى في مثل هذه المسألة. ومن هذا ايضا - [01:05:19](#)

اذا قدم الرجل وكان مسافرا ثم قد برد وقد افطر. لا ترى امام الناس بالاكل والشرب وما يدري الناس انه قد يرثى من سفر يترتب على ذلك ضرر واضح بده يمسك امام الناس اذا كذا وحده اكل وشرب - [01:05:42](#)

قال وان اشتبهت الاشهر على نحو مأسور تحرى - [01:06:09](#)